المشترى منه وسيأتى فى باب الجنايات ان الغرة تحملها العاقلة وكذا بدل الجنين الرقيق المجنى عليه تحمله العاقلة فى الاظهر (ولو تلف المغصوب عند المشترى وغرمه) لمالكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقريب انه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن (وكذا لو تعيب عنده) بآفة لا يرجع بارشه الذى غرمه على الغاصب (فى الاظهر) لان التعيب بآفة من ضمان المشترى كالو عيبه (ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب واللبس (فى الاظهر) لانه استوفى مقابله ومقابل الراجح فى المسائل الثلاث يقول غره بالبيع (و يرجع) عليه (بغرم ماتلف عنده) من منفعة بغير استيفاء (و بارش نقص) بالمهملة (بنائه وغراسه اذا نقص) بالمعجمة من جهة مالك الارض (فى الاصح) لانه غره بالبيع والثانى فى الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفى الثانية يقول كانه بالبناء والغراس متلف ماله (وكل ما لو غرمه المشترى رجع به) على الغاصب عما ذكر (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشترى) لان القرار عليه (وما لا فيرجع) أى وكل ما لو غرمه المشترى لا يرجع به على الغاصب عما ذكر لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشترى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكل من انبنت يده على يد الغاصب) غير المشترى (فكالمشترى والله أعلم) فى الضابط المذكور فى الرجوع وعدمه

القيمة مطلقا سواء الحر والرقيق فافهم (قوله تحملها العاقلة) قال شيخنا الرملى ولا يغرم الواطئ حتى يأخذها فراجعه (قوله بما زاد على الثمن) لعله مع الرجوع بالثمن وقيل بما زاد فقط (قوله منفعة) ومثلها الثمرة وكسب العبد والنتاج فلا يرجع بغرم ما استوفاه من ذلك ولا يرجع بالمنفعة مطلقا ولا بخراج الارض فلو عمم الشارح كان أولى (قوله ومقابل الراجح) لم يقل مقابل الاظهر لان من جملة المقابل ما مر عن صاحب التقريب (قوله اذا نقص) بالضاد المعجمة كما ذكره ولعله لدفع التكرار فى كلام المصنف بقوله بارش نقص أو لدفع توهم وجود النقص فيه مع بقائه وهو غير مستقيم ولو جعل بالصاد قيدا فى النقص لكان صحيحا ويلزم بها كونه بعد هدم البناء وقلع الغراس فتأمل (قوله وكل ما الخ) تكتب كل موصولة بالاضافة الى ما ان كانت ظرفية والا فمفصولة كما فى رسم المصنف هنا (قوله مما ذكر) كقيمة ولد ومنفعة لم يستوفها (قوله لا يرجع به على الغاصب مما ذكر) كالمهر وقيمة العين ومنفعة استوفاها (قوله رجع به) نعم لو اعترف الغاصب بالملك للمشترى لم يرجع لانه غير ظالمه ولو زوج الغاصب الامة فماتت عند الزوج لم يضمن قيمتها ان ماتت بغير الولادة كما مر (قوله فى الرجوع وعدمه) أى لا فى الاستقرار وعدمه كما تقدم بقوله والايدى الخ

﴿ كتاب الشفعة ﴾

المأخوذ فيها المشفوع قهرا على المشترى فذكرت عقب الغصب وهى باسكان الفاء وحكى ضمها لغة الضم من الشفع ضد الوتر لضم أحد النصيبين الى الآخر أو من الشفاعة لان الاخذ فى الجاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية وشرعا ما سيذكره (قوله فى الاصل) يقابله التابع الآتى بمعنى محل ورودها (قوله أن يكون الخ) أى ما يذكر فى ذلك لان المصدر الذى هو الكون ليس هو المحل (قوله فيثبت لشريكه) وان استأذنه قبل البيع وامتنع وما ورد مما يخالف ذلك مؤول (قوله قهرا) ظاهر كلامه انه راجع الى يثبت لا لما بعده وهو خلاف ما ذكروه بقولهم حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيملك بعوض حيث قالوا يجوز فى قهرى الرفع صفة لحق والجر صفة لتملك ويمكن تأويل كلام الشارح ليرجع اليه (قوله هو مسمى الشفعة شرعا) ولذلك الحق ثلاثة أركان آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وأما الصيغة فانما تجب

(قول المتن لم يرجع) لان المبيع بعد القبض من ضمان المشترى (قول المتن فى الاظهر) علل ابن سريج مقابله بان ضمان العقد يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بان المبيع لو تعيب قبل القبض فليس للمشترى استرداد ما يقابله بل اما أن يرضى به معيبا أو يفسخ ولو تلف استرد كل الثمن هذا غاية ما أمكن فى التوجيه والا فالحكم مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس (فرع) لو تعيب بفعل المشترى لم يرجع قطعا (قول المتن ما تلف) يجوز أن يجعل شاملا للثمرة والكسب والنتاج ولا يختص بالمنفعة خلافا للشارح فى اقتصاره عليها (قوله و بارش نقص بنائه) هل يرجع أيضا بالانفاق على العبد الصحيح لا رجوع ﴿فرع﴾ زوج الغاصب الامة فماتت عند الزوج وغرم له الرجوع على الغاصب (قول المتن وكل ما الخ) ﴿فائدة﴾ كل ما ان كانت ظرفا تكتب موصولة والا فمفصولة كما فى لفظ المصنف هنا (قوله فى الضابط المذكور الخ) أى لا فى الاستدراك

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(قول عليها فى الاصل أن يكون عقارين اثنين مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن أو قيمته كما سيأتى فى تملك فيما ذكر هو مسمى الشفعة شرعا

(لا تثبت فى منقول بل) تثبت (فى ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا) لها (وكذا ثمر لم يؤبر) تثبت فيه تبعا للارض (فى الاصح) كشجر مواشاني يقيه على المؤبر فانه اذا بيع مع الشجر والارض لا تثبت فيه الشفعة بل يأخذه الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم أربعة وحائط الاول المنزل والثانى البستان ولا شفعة فى بناء أو غراس أفرد بالبيع لانتفاء التبعية (ولا شفعة فى حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بان اختص به أحد الشريكين فيها أو غيرهما اذ لا أرض لها (وكذا مشترك فى الاصح) لما ذكر والثانى يجعله كالارض (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى) أى طاحونة صغيرين (لا شفعة فيه فى الاصح) هو مبنى على أن علة ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة أى أجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصائرة بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها والثانى مبنى على ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل

فى التملك كما سيأتى (قوله فى أرض) خرج نحو السفينة والدواب والثياب وسيأتى (قوله من بناء) وان انهدم بعد ثبوتها فتثبت فى نقضه قاله العلامة ابن قاسم وقياسه ثبوتها فى شجر قلع بعد الثبوت أيضا (قوله تبعا لها) والمراد بالتابع ما يدخل فى البيع عند الاطلاق وان نص على دخوله لانه تأكيد خلافا لابن حجر كمفتاح غلق والاعلى من حجرى الرحى فعلم انها لا تثبت فى شجرة ياسة بيعت مع الارض ولا فى شجرة بيعت مع مغرسها ولا فى شجر لاحدهما بيع مع الارض ولا فى ثمرة مؤبرة شرط دخولهما (قوله لم يؤبر) أى عند البيع أو الاخذ وان حدث بعد البيع (قوله لم تقسم) وأفاد النفى بلم انه قابل للقسمة كما سيأتى بخلاف النفى بلا ولذلك زاد فى رواية له فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وصرفت مشدد الراء بمعنى بينت أو فرقت أو مخففة بمعنى تفرقت أو تبينت (قوله أفرد بالبيع) فان بيع معهما ثبتت معه عند الامام مالك رحمه الله تعالى (قوله فلا شفعة فى حجرة الخ) وعكس هذه بأن كان السقف مشتركا دون الحجرة فباعهما مع حصته من السقف ثبتت الشفعة بالسقف ولو كان السفل مشتركا دون العلو ثبتت فى السفل وحده (قوله طاحونة) تفسير بالمرادف وعدل المصنف عنه وان كان فى المحرر للاختصار ولا نظر لتخالفهما فى العرف والمراد مكان الطحن وتابعه لان الحجر منقول ثبتت فيه تبعا والمراد ببطلان المنفعة وعدمه فى الحصة المأخوذة ولذلك ثبتت الشفعة لمالك عشر دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة فيه ولان الاول يجبر على القسمة دون الثانى (قوله لشريك) ولو ذميا مع مسلم أو مكاتبا مع سيده أو عبد السيده أو مرتدا وعاد الى الاسلام والا فللامام أو كان الشريك هو البائع بأن وكله شريكه فى بيع حصته نعم لا شفعة لولى فى بيعه حصة موليه المشارك له فيها للتهمة ولا شفعة لحمل فان كان وارث غيره أخذ الكل ولا رجوع عليه لو انفصل الحمل حيا ولو ورث الحمل شفعة لم يصح أن يأخذه الولى الا بعد انفصاله حيا والمراد بالشريك مالك الرقبة لا موصى له بالمنفعة ولا موقوف عليه لان الوقف لا يؤخذ له ولا به ولا لشريكه فلو كانت أرض ثلثها وقف لمسجد مثلا وثلثاها لو كان لاثنين فباع أحدهما حصته فلا شفعة للآخر الا ان كانت القسمة افرازا على المعتمد فلناظر المسجد الاخذ بالشفعة حينئذ كما لو كان للمسجد شقص لم يوقف وباع شريكه حصته فله الاخذ أيضا ومثله الامام (فرع) قال شيخنا كابن حجر وأراضى مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا الرملى خلافه وهو الوجه الذى جرى عليه الناس فى الاعصار وخرج بالشريك غيره كنفسه كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت فى دينه فلا شفعة لوارثه لان الدين لا يمنع الملك فهو غير شريك فتأمل (قوله بخلاف الجار) نعم ان حكم له ولو شافعيا حاكم حنفى بما لم ينقض حكمه وحل له الاخذ باطنا (قوله ولو باع دارا) خرج ما لو باع حصته من الممر فتثبت فيه الشفعة وان لم يمكن احداث ممر للدار وقال شيخنا

(قول المتن فى منقول) خالف مالك فأثبتها فيه تبعا لغيره اذا بيع معه (قول المتن لم يؤبر) أى حدث بعد الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تابيره قبل الاخذ (قوله كشجره) أى بجامع الدخول فى البيع (تنبيه) هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجز مرارا فالجزة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول كالشجر (قول المتن وكذا مشترك) (فرع) لو كان السفل مشتركا وأعلاه لانسان فقط فباع العلو مع حصته من السفل ثبتت الشفعة فى حصته من السفل خاصة والله أعلم (قوله قبل البيع) أى على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول (قوله فى كل ما يقسم) أفهم عدمها فى المقسوم وهو المجاور (قول المتن ولو باع الخ) مثل ذلك فى الخلاف والتصحيح الشركة فى بئر المزرعة دونها وفى مسيل الماء للارض دونها وفى صحن الخان دون بيوته

قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة الا لشريك) بخلاف الجارى روى البخارى عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم (ولو باع دارا له

شريك فى ممرها) التابع لها بان كان بدرب غير نافذ (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها (والصحيح ثبوتها فى الممر ان كان للمشترى طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أى وان لم يمكن فتح باب ولا طريق (فلا) تثبت فيه حذرا من الاضرار بالمشترى والثانى تثبت فيه والمشترى هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ بالشفعة ان مكن المشترى من المرور جمعا بين الحقين وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الامكان فى الخلاف ما اذا كان فى اتخاذ الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وقع و يؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت فى الشق الاول وهو (٤٤) مقابل الصحيح فيه المعبر به فى أصل الروضة أيضا ووجه بان فى الثبوت ضررا للمشترى والصحيح يقول ينتفى بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الاصح السابق أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة فى ممر الدار المبيعة منه قطعا (وانما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتى ما احترز عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو فى الجناية عمدا فان كانت خطأ فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعنى والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته (ولو شرط فى البيع الخيار لهما) أى للمتبايعين (أو للبائع) وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا الملك فى زمنه للبائع أم للمشترى أم موقوف يؤدى (وان شرط للمشترى وحده فالاظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك) فى زمن الخيار (للمشترى) نظرا الى أنه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى أنه غير لازم الآن (والا) أى وان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع بلزوم العقد من جهته (ولو وجد المشترى بالشقص عيبا رأى رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ورضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثانى اجابة المشترى وانما يأخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر)

بعدم الشفعة اذا لم يمكن احداث ممر أو أمكن بمؤنة لها وقع (قوله أو أمكن) أى بلا مؤنة لها وقع والا فلا شفعة على المعتمد فى شرح شيخنا (قوله وألحق الشيخ أبو محمد) فى جريان الخلاف وكذا فى الحكم كما تقدم (تنبيه) لا يخفى ما فى كلام المصنف والشارح من عدم كيفية تحرير الخلاف فتامله واعلم ان مثل ذلك ومثل الممر مجرى النهر وصحن الخان و بئر المزرعة (قوله متاخرا) ولو من حيث السبب فلو باع أحد شريكين حصته بخيار له فباع الآخر حصته بلا خيار فى زمن خيار الاول فالشفعة للمشترى الاول لتقدم سبب ملكه ان لم يشفع بائعه (قوله كمبيع) هو بالميم قبل الموحدة كما قاله الاسنوى ويجوز بغيرها (قوله والوصية) ومنها أن يوصى لامرأة بنصف شقص ان خدمت أولاده بعد موته شهرا سواء أم ولده وغيرها (قوله فالواجب فيها الابل) أى والواجب فى العمد قيمتها يوم الجناية كما فى شرح شيخنا كابن حجر وسيأتى وفى الخادم ان الواجب فيه الابل أى لا قيمتها واعتمده شيخنا وفيه نظر لانه يلزم عليه عدم الصحة كما فى الخطا وشبه العمد على ان اعتبار قيمتها فى العمد يلزمه معرفتها و يجرى مثله فى غير العمد فلا فرق بين ايجاب الابل أو قيمتها فى الجهل بها أو عدمه والوجه أن يراد فى الصلح فى العمد أن يقع عن القصاص بشقص وهو لا يكون فى غيره ولذلك قيد به الشارح فتامل (قوله عطف على دم) أى ولا يصح عطفه على مبيع كما قيل وذلك أن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لان العبد لا يملك المعين ومنع شيخنا الرملى له مردود والوجه بل الصواب انه عطف على مبيع و يصور بما لو كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين فى الذمة فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة ولعل هذا ما أشار اليه المصنف لان مثل هذا لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه وقد مال اليه شيخنا الرملى ومافهمه الشارح غير مستقيم فتامل وافهم (قوله ولو شرط الخ) هذا مفهوم قيد اللزوم فيما مر ففى مفهومه تفصيل ومثل ذلك لا يعترض به خصوصا مع جريان الخلاف الذى شان المنهاج الاعتناء به فما اعترض به فى المنهج فى غير محله فتامل (قوله وأراد رده الخ) ولو لم يعلم الشفيع بالبيع الا بعد الرد باقالة أو حلف أو عيب فله الاخذ بالشفعة وابطال الرد من حينه على الاوجه فالزوائد بين الرد والاخذ للبائع قاله شيخنا ولعله فى الزوائد المنفصلة لما مر ان الثمرة غير المؤبرة حالة الاخذ للشفيع فراجعه ولو انفسخ البيع بتلف الثمن المعين قبل قبضه لم يأخذ على المعتمد (قوله اشترى اثنان) أى معا فى الزمان وان تعدد العقد وفى هذه لكل

(قوله فى الخلاف) أى لا فى الترجيح أيضا (قول المتن كمبيع) قال الاسنوى هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع لانه يشمل شرط الخيار فى الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا (قوله أم موقوف) بحث الاسنوى ان الاخذ فى هذه الحالة لو صدر يوقف أيضا وقف تبين (قوله ينظر الخ) زاد الاسنوى والاخذ

لحصول الملك لهما في وقت واحد (ولو كان للمشترى شريك) بكسر الشين أي نصيب (في الارض) كان كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبيه (فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل) ياخذ (حصته) وهي فياذكر السدس والثاني ياخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشترى لان الشفعة تستحق على المشترى فلا يستحقها على نفسه والاول قال لا شفعة في حصة المشترى فلكه مستقر عليهما بالشراء (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى) ولا رضاه بل يوجد التملك بهامع كل مما ذكر ومع غيره كما سيأتي (ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) وان يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى فاذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسليم) ان امتنع منه أو قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة (ملك الشفيع الشقص وامارضا المشترى بكون العوض في ذمته) أي الشفيع (واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملك به) أي بالقضاء (في الاصح) والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض أو يرضى المشترى بتاخيره (ولا يتملك شقص لم يره الشفيع على المذهب) وليس للمشترى منعه من الرؤية وفي قول يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه ﴿فصل ان اشترى بمثلي﴾ كنقد وجب (أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم) كثوب وعبد

الدعوى على الآخر بسبق عقده فان حلف كل فلا شفعة ومن نكل سقط حقه (قوله لحصول الملك) أي سببه وهو العقد سواء وجد خيارهما أو لاحدهما أولا كما تقدم (قوله بل ياخذ حصته الخ) ولو قال له المشترى خذ الكل أو اتركه لم تلزمه اجابته ولا يسقط حق القائل من الشفعة (قوله لا شفعة في حصة المشترى) بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط (قوله بل يوجد الخ) أشار الشارح الى أن التملك في كلام المصنف على حقيقته والمعنى انه لا يشترط خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها بل يكفي واحد منها مع انضمام ما سيأتي من اللفظ ومامعه وأوله شيخنا الرملي تبعا لما في المنهج باستحقاق التملك على معنى ان المراد انه لا يشترط فيه خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها ولا غيرها وأما التملك فيشترط فيه ما سيذكره وكلام الشارح صريح في خلافه وموافقة الاول كما أشار اليه بقوله كما سيأتي أي في الفصل بعده فيما لو أقر البائع بالبيع الخ (قوله وان يعلم الثمن) أي حالة التملك ولو بعد الاخذ (قوله تسليم العوض) أي بما يحصل به قبض المبيع ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه منه وله رفع الامر الى الحاكم ليأمره به أو يقبضه عنه فلو أبرأه منه حصل التملك أيضا وان لم تصح البراءة فان استمهل أمهله القاضي ثلاثة أيام فاقل فاذا مضت ولم يفعل فسخ القاضي تملكه (قوله بكون العوض في ذمته) ان لم يكن ربا والا كدار فيها صفائح نقد بنقد فلا (قوله بالشفعة) أي بثبوتها وهو حق التملك كما مر لا نفس التملك ولان القضاء انما يكون بحكمه بامر سابق (قوله فيملك به) ولا يملك بالاشهاد ولو مع فقد الحاكم (قوله وليس للمشترى منعه من الرؤية) بل يجبره الحاكم على تمكنه منها كما يجبره على تسليم الشقص من البائع ليأخذه الشفيع ولا يكفي أخذه من البائع لانه يفوت التسليم فيبطل البيع فلا شفعة واذا تملكه بغير دفع الثمن لم يجبر المشترى على تسليمه حتى ياخذ الثمن وفارق البيع لئلا يجتمع على المشترى قهران

﴿فصل﴾ فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذكر معه (قوله بمثلي) ان تيسر بان وجد في دون مرحلتين وان لم تكن له قيمة أو قدر بغير معياره الشرعي كقنطار بر فيما خف وزنه فان فقد المثل فبقيمته نعم لو انتقل المثل الى الشفيع تعين الاخذ بعينه وكذا المتقوم الآتي قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره ولو تراضيا في الثمن باخذ

يؤدي الى لزوم العقد واثباته على المشترى ﴿تنبيه﴾ ثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارد على قول المتن لازما (قول المتن حكما كما الخ) المراد ان كل واحد منهما بخصوصه لا يشترط فلا ينافي اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه فيما يأتي كذا قاله الاسنوي والسبكي لكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما يأتي فليتامل (قول المتن وامارضا المشترى الخ) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يقتضي الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك والابراء مع ما مع أن صحة الابراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد أن البراءة تقوم مقام الرضا لانها صحيحة في نفسها (قول المتن بالشفعة) أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام الغزالي قال الاسنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي أقول وهو في الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الاصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الائمة ان القضاء انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم ﴿فصل ان اشترى الخ﴾

دراهم عن دنانير أو عكسه سقطت الشفعة وكان هذا تملكا جديدا قاله في الحاوي وقيده بما اذا علم الشفيع الحال والا لم تبطل شفعته كذا قاله وفيه نظر لانه ليس المعنى بسقوط الشفعة في كلامه سقوط حقها بل بمعنى أنه اذا وقع عقد بما ذكره كان الملك في الشقص ناشئا عن عقد بيع مستقل لا عن الشفعة وأنت خبير بان ذلك واقع بعد صيغة الاخذ بالشفعة قبله فلا معنى لبطلانها بذلك العقد من العالم دون الجاهل فتأمل ويلزم على ماذكره بطلانها فيما لو تراضيا باخذ مثلي عن متقوم أو عكسه ونحو ذلك وهو غير مستقيم فراجعه (قوله فبقيمته) علم أن ماهنا كالغصب ومنه يؤخذ أنه لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر فله اجبار المشتري على قبض المثل قاله شيخنا مر هنا وان كان لنقله مؤنة فان أخذ القيمة فهي للفيصولة وفي هذا الاعتماد وما هو فيه نظر فتأمله (قوله يوم البيع في المبيع) ان لم يحصل في الثمن زيادة أو حط فيزمن الخيار والا فيما استقر عليه العقد كما يأتي وسيأتي غيره (قوله مسلما فيه) فيعتبر مثل المسلم فيه أو قيمته وقت السلم ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه لانه غارم ولو حط بعض الثمن عن المشتري قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله بطلت الشفعة (قوله أو نجوم كتابة) أي بناء على الوجه المرجوح القائل بصحة الاعتياض عنها كذا قيل وقد تقدم ما فيه وانه مردود (قوله بمؤجل) كله أو بعضه ومما يصدق به المنجم فان شاء دفع الكل وأخذ أو صبر الى آخر الاجل وليس له دفع ما يقابل كل قسط وأخذ مقابله (قوله مخير) مالم يرض المشتري بذمته والا فلا يخير فان لم يأخذ سقط حقه لعدم عذره ويجبر المشتري على الاخذ في التعجيل مالم يكن له غرض كزمن نهب (قوله أو يصبر الى المحل) أي الى حلول الاجل المذكور وان حل قبله بنحو موت ولو أراد بعد صبره أن يعجل مكن منه ولو باع المشتري الشقص قبل المحل خير الشفيع بين الاخذ بالعقد الثاني والصبر الى المحل فيأخذ بالعقد الاول ويبطل الثاني (قوله بسلعة تساوي الثمن) أي بسلعة لو بيعت مؤجلة بذلك الاجل ساوت ذلك الثمن (قوله من القيمة) متعلق بحصته ومن المثل متعلق بمثل وذكره الشارح لاصلاح كلام المصنف والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ولو قرر الشارح كلامه على هذا التقدير لكان أوفق ولعله الذي أراده المصنف لبعد ان يخفى عليه مثل ذلك وقال الامام مالك تثبت فيه الشفعة تبعا كما مر (قوله عالما بالحال) هو للغالب فلا مفهوم له فالجهل كالعلم (قوله ويؤخذ الشقص المهور بمهر المثل) وكذا الخلع هذا ان وقع عوضا فلو أمهر شقصا مجهولا أو خالع به وجب مهر المثل على الزوج

(قول المتن يوم البيع) أي لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه الثاني لان الشفعة لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم علله بانه وقت سبب الشفعة (قول المتن وقيل يوم استقراره) أي قياسا على قدر الثمن ولو وجده في غير بلد العقد فهل يتملك به ويجبر المشتري على قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة أو يكون ذلك عذرا في تأخيره الى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول المتن مخير) هل يجب تنبيه المشتري على انه طالب وجهان قال الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووي فصحح في أصل الروضة الوجوب قاله الاسنوي ﴿فرع﴾ لو كان الثمن منجما فحكمه كالمؤجل حتى اذا حل القسط الاول خير بين دفع الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذرا من التقسيط ﴿فرع﴾ باعه المشتري قبل حلول الاجل خير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك الى حلول الاجل (قوله وليس له الاخذ الخ) لان الذمم تختلف ولو رضي المشتري بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو أصح وجهين في الحاوي (قوله والثاني) عليه قيل يأخذ مطلقا وقيل لابد أن يكون مليا ثقة (قوله يساوي الثمن الخ) لان ذلك أقرب الى العدل (قول المتن بحصته) وقال مالك يأخذ الاثنين (قول المتن بمهر مثلها) فيشترط أن يكون نظيرا للشفيع

(قوله يوم استقراره بانقطاع الخيار) والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلي أو المتقوم أن يكون مسلما فيه بالشقص أو مصالحا عنه بالشقص أو نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق الدين بما ذكر بالحال ويقابله قوله (أو بمؤجل فالاظهر أنه) أي الشفيع (مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ويأخذ) ولا يبطل حقه بالتأخير للعذر وليس له الاخذ بمؤجل والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشتري والثالث يأخذه بسلعة تساوي الثمن الى أجله (ولو بيع شقص وغيره) كثوب صفقة واحدة (أخذه) أي (الشفيع بحصته) أي بمثل حصته (من القيمة) من الثمن فاذا كان الثمن مائة وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص باربعة أخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته أي من الثمن كما في الشرح والروضة (ويؤخذ) الشقص (المهور) لامرأة (بمهر مثلها وكذا عوض

أو الزوجة ولا شفعة لبقاء الشقص على ملكهما كما نص عليه في الام وفيه تأمل (قوله والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع) وتعتبر المتعة بمتعة مثلها يوم الامتاع ويؤخذ في الاجارة باجرة المثل مدتها وفي الجعالة بعد العمل باجرة مثله وفي القرض بقيمته وان كان المقترض يرد المثل صورة وفي صلح العمد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر وتقدم ما فيه فارجع اليه (قوله ولو اشترى بجزاف الخ) هذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي حرام بعد ثبوت الشفعة ومكروهة قبله قال بعضهم وفي تصويره بعد ثبوت الشفعة نظر لانه في حالة العقد وكذا في جعل هذا من الحيل المسقطة لها اذ للشفيع أن يدعي قدرا ويحلف المشتري الى آخر ما سيأتي فراجعه (قوله حلف على نفي العلم) ولا يكفيه في الجواب أن يقول نسيت القدر ولو قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدراهم دون المائة مثلا فللشفيع الاخذ بها ويحرم على المشتري أخذ ما زاد على الثمن (قوله ولم يعين قدرا) فان عين قدرا سمعت دعواه ويحلف المشتري ان لم تكن بينة أو تعارض بينتان فان حلف عليه فله أن يزيد ويحلفه وهكذا حتى يمتنع من اليمين فيحلف الشفيع ويأخذ به وكذا متى نكل المشتري ولا تصح شهادة البائع لاحدهما لانه فصل نفسه ولا يكفيه في الحلف ان يقول اشتريته بمجهول لاحتمال علمه به بعد الشراء (قوله ظهر الثمن مستحقا) أي كله أو بعضه وتتفرق الصفقة بيعا وشفعة وكظهوره مستحقا ما لو ظهر نحاسا لانه من غير جنسه اما لو خرج رديئا فالبائع مخير بين الرضا به ورده وأخذ الجيد فان رضي به لم يلزم المشتري الرضا به بل له أن يأخذ من الشفيع الجيد ولو خرج معيبا كمعيب ظهر به عيب ورضي البائع به لزم الشفيع قيمته معيبا على المعتمد في ذلك وفارق الردىء بان العيب شأنه الزوال فافهم وقدمر في الحط ما يقتضي ان محل هذا ان كان الرضا قبل اللزوم والا لزمه قيمته سليما فراجعه (قوله بهذه المائة) يفيد ان التعيين في العقد مبطل له وان لم يصرح بوصفها وقال بعضهم محله ان صرح بوصفها كهذه المائة دينار والا كهذه المائة فهو على نظير بيع الزجاجة على ظنها جوهرة فراجعه (قوله ودفع عما فيها) شامل للدفع في المجلس ويدل له كلام الشارح الآتي وقال شيخنا انه كالمعين في العقد فراجعه (قوله وعليه ابداله) ولا يملك الشفيع الا بدفع البدل فالزوائد قبل الدفع للمشتري وكذا فيما بعدها (قوله ثم دفع) شامل للمجلس وفيه ما مر (قوله الصحيح والفرق) هو المعتمد وقال شيخنا الرملي هذا من حيث بقاء حقه أما من حيث الملك ففي العين يتبين انه لم يملكه والزوائد للمشتري كما مر فيحتاج تملكا جديدا كذا في المنهج وظاهره انه يحتاج الى عقد وفيه نظر فحرره (قوله كبيع الخ) خرج ما لو زرع الارض أو غرس أو بنى فيها ثم علم الشفيع وأخذ بالشفعة فله القلع مجانا لان الشفعة بل لعدوانه على شريكه فلو قسمت الارض بوجه لا يقتضي بطلان الشفعة

(قول المتن لم يكن معلوم القدر) مثل هذا في الحكم ما لو قال نسيت القدر (قول المتن لم تسمع دعواه في الاصح) لانه لم يدع حقا له وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحق ثم اذا قلنا بالثاني فنكل عن اليمين حلف الشفيع انه يعلم وحبس حتى يتبين وعلى الاول فيسأله أن يعين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلفه عليه (فرع) قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدراهم دون مائة فقال الشفيع أنا أعطي الالف ومائة أفتى الغزالي بان له ذلك ونازع ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة * أقول لو قال أنا آخذ بمائة والثمن دونها يقينا فليحلف المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا يأتي فيه بحث ابن أبي الدم (قول المتن وكذا ان علم في الاصح) لانه لم يقصر في الطلب والاخذ واذا أبقينا حقه عالما كان أو جاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول تبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال

كقوله أخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل أنه لا فرق فيه بين الحالين (وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة) وهبة

(ولو اشترى بجزاف) بتثليث الجيم دراهم أو حنطة أو غيرهما (وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) أي انه لا يعلم قدره (وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح) والثاني تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكلف البائع احضاره ولا الاخبار عنه (وان ظهر الثمن مستحقا) بعد الاخذ بالشفعة (فان كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لتزلزلهما عليه (والا) بان اشترى في الذمة ودفع عما فيها (أجزأ) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة (وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل) كونه مستحقا بان اشتبه عليه بماله وعليه ابداله (وكذا) أي لم تبطل شفعته (ان علم) كونه مستحقا (في الاصح) والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الاخذ بعين

(صحيح) لانه ملكه (والشفيع نقض مالا شفعة فيه كالوقف) والهبه والاجارة (وأخذه) أي النقض (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع) والصداق (بين أن يأخذ بالبيع الثاني) والاصداق (أو ينقضه ويأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشترى والشفيع في قدر الثمن صدق المشترى) بيمينه

لانه أعلم بما باشره (وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا) يصدق بيمينه انما اشتراه بل ورثه أو اتهبه وانه لا يعلم أن الطالب شريك (فان اعترف الشريك) في صورة انكار الشراء (بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة) للآخر ومقابله ينظر الى انكار الشراء (ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشترى (وان اعترف) بقبضه منه (فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره) فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وأن الاصح أنه يترك في يده (ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس) فاذا كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس من دار فباع صاحب النصف أخذه الآخران أثلاثا على الاول ونصفين على الثاني وجه الاول ان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ووجه الثاني ان سبب الشفعة أصل الشركة وهما في ذلك سواء (ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها الآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم) وقد يعفو عنه (والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشترى الاول في النصف الثاني والا فلا) يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقا لانه مالك حالة بيعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للبيع مزلزل بتسلط الآخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلا من العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا (والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه

وزرع المشترى أو بنى أو غرس في حصته ثم أخذ الشفيع لم يقلع مجانا لان تصرف المشترى وقع في ملكه واذا قلع باختياره لا يلزمه تسوية الارض واذا حصل نقص في الارض أخذها الشفيع ناقصة أو ترك الاخذ ويلزمه ابقاء الزرع والثمر بلا أجرة لمامر ويعذر في التأخير الى أوان الحصاد لا في التأخير الى جذاذ الثمر لامكان الانتفاع بالارض معه ولو اختلفا في قدم البناء صدق المشترى أنه حادث (قوله نقض) أي بالاخذ فالاخذ نقض ولا يحتاج الى تقدم نقض قبله فعطف الاخذ بعده تفسير وتبطل التصرفات المذكورة بالاخذ الا الاجارة فان فسخها فواضح والا فالاجرة للمشترى ومن ذلك يؤخذ انه لو حصل في المبيع زيادة منفصلة بنحو ثمر شجر دخل تبعا أنه للمشترى بالاولى من الملك في زمن الخيار له وقدمر انه لو لم يؤبر عند الاخذ فهو للشفيع (قوله لانه ملكه) شامل لما بعد أخذ الشفيع باللفظ وقبل دفعه الثمن ولو بعد قضاء القاضي به وقدمر ما يشير اليه فراجعه (قوله كالوقف) ولو مسجدا (قوله لان حقه سابق) وجازله الامر ان لانه قد يكون أحدهما أيسر عليه (قوله صدق المشترى) وان كان الثمن كثيرا كألف دينار فيما يساوي دينارا مثلا (قوله ثبوت الشفعة) لان اقراره بالبيع يتضمن ثبوت حق المشترى وحق الشفيع فلا يبطل حق أحدهما بانكار الآخر فيعذر الشفيع بعدم الفورية في انكار الشراء (قوله الى البائع) فان تسلمه فذاك وعهدة المبيع عليه لان الملك متلقى منه والا فله مطالبة المشترى على الراجح فان حلف المشترى فلا شئ عليه وان نكل حلف البائع وأخذ منه الثمن وعهدته عليه (قوله في يد الشفيع) الاولى في ذمته وتعبير الشارح باليد فيما يأتي لمراعاة كلام المصنف وللشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته على المعتمد ولا يشكل بما مر من اجبار القاضي الممتنع الخ لان ذلك مع اعتراف المشترى بالشراء (قوله يترك في يده) هو المعتمد واذا اعترف المشترى بعد ذلك سلم له الثمن ولا يحتاج الى اقرار جديد لانه في ضمن معاوضة (قوله وفي قول على الرؤس) قياسا على سريان العتق وفرق الاول بان العتق من باب الاتلاف فلو مات شفيعان كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لاخيه وله نصف المشفوع كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبني على اعتبار الرؤس فراجعه (قوله ثم باقيها الخ) خرج ما لو باعهما معا فالشفعة فيهما للاول (قوله مما ذكر) أي في توجيهه الاوجه (قوله بعد البيع الثاني) وكان للتأخير لعذر (قوله وليس له الاقتصار) وان رضي المشترى (قوله

الرافعي الثاني (قول المتن كالوقف) كذلك الحكم لو جعله مسجدا (قول المتن في قدر الثمن) كذلك لو كان عرضا وتلفا واختلفا في قيمته ﴿فرع﴾ لو أقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكأن لا بينة ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما (قوله وانه لا يعلم) حاول الاسنوي انه يحلف على حسب جوابه ﴿فرع﴾ اذا حلف أنه لا يعلم الشركة لم يكن للمدعي اقامة البينة بأن بعض الدار في يده بل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدا ويمينا (قوله ووجه الثاني الخ) وشبه الثاني باجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفي الانصباء فاعتق اثنان مع اليسار في وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية وأجيب بان هذا اتلاف وهما فيه سواء

(قوله وليس له الاقتصار) وان رضى المشترى (قوله وتخير) هو بلفظ الماضى عطفا على سقط لأنه من مدخول الأصح وفى بعض النسخ بلفظ المضارع عطفا على لوعفا لذلك والأولى أولى لايهام هذه الاستئناف (قوله والثانى) هو المقابل لقوله وليس له الخ والثالث ومابعده مقابل لقوله سقط حقه أى فقط (قوله كالقصاص) علم منه أنه لاعبرة برضا المشترى بالتبعيض وأنه لو ورث الشفعة على نفسه سقطت كما لو كان المشترى ولدا للشفيع فمات الشفيع عنه وولد آخر فراجعه (قوله والثانى الخ) وفارق القصاص بأن له بدلا ومقتضى التشبيه بحد القذف عدم السقوط برضا المشترى به وأن حد القذف لايسقط بالعفو عن بعضه إذا كان الوارث واحدا فراجعه (قوله ومحله) أى الثالث فلا اعتراض (قوله فان حكم نائبه) وهو المعتمد وهو المذكور من حيث جريان الخلاف المتوجه للاعتراض على تعبير المصنف بالأصح (قوله وليس للحاضر الخ) وان رضى المشترى كما فى شرح شيخنا وهو المعتمد ولوعفا الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر فله الأخذ الآن بحق الارث (قوله أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) ولا يلزمه إعلام المشترى بأنه طالب لها (فرع) دار بين أربعة سواء باع أحدهم حصته وأحد الثلاثة الباقين حاضر فأخذ الكل فاذا حضر الثانى ناصفه بنصف الثمن أو أخذ ثلث مامعه بثلث الثمن واذا حضر الثالث أخذ ثلث مامع كل فى الأولى أو نصف مامع الأول فى الثانية وله فيها أخذ ثلث مامع الأول وثلث مامع الثانى وله أيضا أخذ مامع الثانى و يضمه لما مع الأول و يناصفه لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح قسمة النقص من ثمانية عشر لأن ثلث الثلث واحد من تسعة يضم إلى ستة الأول فلا تصح قسمتها عليهما فيضرب عددهما فى تسعة وحينئذ فللثانى أربعة ولكل من الأخيرين سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون قال شيخنا مر ولا يرجع الثانى على واحد من الباقين لتقصيره فراجعه وبقى من الأحوال أن للثانى أخذ ثلثى مامع الأول واذا حضر الثالث ناصفه أو أخذ ثلث مامع الثانى وثلث مامع الأول أو أخذ ثلث مامع الأول وضمه لمامع الثانى و يناصفه ولو كان الحاضر اثنين فهل يتعين عليهما الأخذ مناصفة أو لأحدهما أن يأخذ الثلث والآخر الثلثين واذا صبر أحدهما إلى حضور الغائب دون الآخر فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الأخذ واذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل أو له أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الأحوال من محلها وانظر وحرر واعرف ماتصح فيه القسمة من الأعداد كما مر ومنه مالو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فان شاء أخذ نصف مامع الحاضر أو ثلثه فان حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس فى الأولى والثلث فى الثانية و يقسم النقص على الأول من اثنى عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه نصف وسدس واذا كان الربع اثنى عشر فكله ثمانية وأربعون وعلى الثانى من ستة للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث واذا كان الربع ستة فالكل أربعة وعشرون اه (قوله ولو اشتريا الخ) شروع فى تعدد الشفعة وهى تتعدد بتعدد الصفقة من البائع أو المشترى أوهما و بتفصيل الثمن و بتعدد المحل و بتعدد المالك وان اتحد العاقد (قوله ونصيب أحدهما وحده) لتعدد المشترى

[قول المتن وتخير الآخر] أى لأن حق الشفعة يثبت لكل واحد فى جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزاحم على الأخذ لعدم المرجح [قوله تغليبا للثبوت] أى وليست مما تسقط بالشبهة (فرع) لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة فحكمهم هكذا [قوله كالقصاص] ردهذا بأن القصاص يثبت للميت أولا ثم هذا يثبت لكل واحد ابتداء [قوله و يسقط ما أسقطه] أى لأنه حق مالى قابل للانقسام [قوله والأصح أن له الخ] لكن ينبغى أن يأتى فى وجوب التنبيه على الطلب ما أسلفته فى الحاشية فى شأن الثمن المؤجل [قول المتن ونصيب أحدهما] أى ولو قلنا بانحلال الصفقة

الاقتصار على حصته فقط والثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لايسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت (و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص والثانى لايسقط شىء منه كحد القذف والثالث يسقط ما أسقطه و يبقى الباقى قال الصيدلانى ومحله مالم يتراضى المشترى بتبعيض الصفقة فان أبى وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك والخلاف قال الامام إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنعهم من طرده إذا بادر الى طلب الباقى ومنهم من قطع بالسقوط فى الكل (ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع فى الحال فاذا حضر الغائب شاركه) وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الأجرة والثمرة لايزاحمه فيه الغائب (والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لعذره فى أن لا يأخذ مايؤخذ منه والثانى لايمكنه من الأخذ والخلاف مبنى على أن الشفعة على الفور (ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) وحده

(ولو اشترى واحد من اثنين فله) أي للشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثاني لا لأن المشتري ملك الحصتين معا فلا يفرق عليه (والأظهر أن الشفعة على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثاني تمتد ثلاثة أيام فإنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط (فاذا علم الشفيع بالبيع) على الأول (فليبادر على العادة) في طلبها (فان كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل) في طلبها (ان قدر) على التوكيل فيه (والا فليشهد على الطلب) لها (فان ترك المقدور عليه منهما) أي من التوكيل والاشهاد (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره والثاني لا يبطل لأنه قد تلحقه منة أو مؤنة فيما ذكر وفي تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى المعبر فيها في الروضة كأصلها بالأصح (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الاتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزئ ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة (ولو أخر) الطلب لها (وقال لم أصدق المخبر) ببيع الشريك (لم يعذر ان أخبره عدلان) ذكران أو ذكر وامرأتان بذلك (وكذا ثقة في الأصح) حر أو عبد أو امرأة والثاني يعذر لأن الحجة لا تقوم بواحد [قول ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره) كفاسق وفاسق وصبي ولا يعذر ان أخبره عدد من الفساق لا يحتمل تواطؤهم على الكذب (ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة

(قوله بتعدد البائع) ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ ربع المبيع لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شقص بكذا وربعه بكذا فللشفيع أخذ أحد الربعين ولو باع نصف كل من دارين فلمالك الشريك في كل دار أخذ ما بيع منها دون الأخرى وان اتحد مالكهما ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من ذلك فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر (قوله لأنها حق) أشار إلى أن الفورية في الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما مر فهو على التراخي على المعتمد (قوله فاذا علم الشفيع) ولو بالاخبار كما سيأتي وخرج بعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وان طال الزمن بشهور أو سنين ولو ادعى عدم العلم أو الجهل بأن له الشفعة أو أنها على الفور وأمكن ذلك صدق بيمينه والمولى عليه الأخذ بعد كماله وان عفا وليه (قوله فليبادر) أي بنفسه وله التوكيل مع قدرته ويجب عند عذره كما سيأتي وله الرفع إلى الحاكم ولو مع حضور المشتري ولا يلزمه الاشهاد إذا لقي الشهود في طريقه بخلاف الرد بالعيب لأن ما هنا وسيلة للمقصود ولأن تسلط الشفيع أقوى بدليل نقضه تصرف المشتري كما مر قال بعض مشايخنا فان أشهد سقط عنه الذهاب كما مر في الرد بالعيب فراجعه (قوله مريضا) أي مرضا لا يحتمل عادة لا بنحو صداع يسير (قوله أو غائبا) وان لم تكن غيبته طويلة لأن المقصود اثبات أنه طالب فورا وأما الحكم له فيتوقف على ما في القضاء على الغائب (قوله عن بلد المشتري) أو عكسه (قوله من عدو) أو من فرط برد أو حر (قوله فليوكل) أي وجوبا وان جهل مقدار الثمن حالة التوكيل (قوله والا) بأن لم يقدر بنفسه وعجز عن التوكيل أي وعن الرفع للحاكم أيضا فليشهد وجوبا ولا يكفي الاشهاد مع القدرة على واحد مما ذكر واذا أشهد ولو شاهدا ليحلف معه سقط عنه الذهاب وان قدر عليه أو على التوكيل بعده ولو أنكر الشهود الشهادة لم يسقط حقه (قوله في صلاة) ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يعد فيه مقصرا عادة (قوله ولو دخل وقت الصلاة) يقتضي عدم الشروع في النفل المطلق والمعتمد أن له ذلك ما لم يعد مقصرا عادة كما في الرد بالعيب (قوله أو قضاء الحاجة) أو الحمام لتنظف محتاج اليه لا عبثا كما يقتضيه لو كان فيه على ما ليس عبثا أيضا ولو ادعى الشفيع مرضا أو غيبة أو نحو ذلك صدق ان عهد والا صدق المشتري (تنبيه) له التأخير لخلاص المبيع من نحو غاصب ولمعرفة قدر الثمن ولادراك زرع وحصاده بلا أجرة لاجذاذ ثمر كما تقدم وفي البناء والغراس ما مر (قوله عدلان) أي عند الحاكم قال شيخنا أو عند الناس أو عنده ولو ادعى الجهل بعد التهما عذر إن أمكن (قوله من لا يقبل خبره) أي ولم يعتقد صدقه (قوله من الفساق) الذين لا يحتمل تواطؤهم على الكذب ولو كفارا ومثلهم الصبيان والعبيد ولا يعذر لافادة العلم بهم (قوله بألف الخ) لو أخبر بمشتر

فانه يأخذ نظرا للمعنى ومن ثم قالوا ان الصفقة هنا تتعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح وفي الرد بالعيب على العكس [قول المتن على الفور] أي لحديث الشفعة كحل العقال أي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه ثم المراد فورية الطلب لا التملك نبه عليه ابن الرفعة [قوله والثاني تمتد ثلاثة أيام] لأن التأبيد يضر بالمشتري والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر في الأحظ فنيط بالثلاثة وأصلها ولا تسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام [قول المتن على العادة] أي فما عد في العادة توانيا ضر ومالا فلا [قول المتن فليوكل] أي ولو جهل مقدار الثمن حال التوكيل [قوله لأنه قد تلحقه] أي والأظهر لا ينظر إلى المنة ولا إلى المؤنة [قول المتن وكذا ثقة] أي لأنه اخبار واخبار الثقة مقبول.

معين أوجنس أوحلول أوقرب أجل أومشتريين فبان خلافه بقي حقه أخذا من العلة (قوله فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذا من العلة والا كفاسق بطل حقه ان علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب الى فراغه قاله شيخنا الرملي وعليه لو سلم عليه لم يضر لأنه كسكوته عنه وقد يقال انما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه فقه تقديم طلب حقه على السلام فراجعه (قوله أوقال الخ) قال شيخنا هي مانعة خلو تجمع الدعاء مع السلام لا يضر (قوله وفي الدعاء وجه) أي ان كان فيه خطاب والا كبارك الله فيه لم يضر قطعا قاله الأسنوي وأشار اليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو عالما به أوعن جنسه أونوعه بخلاف سؤاله عن الرخص والغلاء (قوله ولو باع) لا بشرط الخيار وان عادت الحصة اليه وخرج مالو وكل في البيع فلا يبطل حقه ولو صالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقص لم يصح الصلح لأن حق الشفعة لا يقابل بمال ثم ان كان عالما بالفساد بطل حقه منها والا فلا (قوله حصته) أي كلها أما لو باع بعضها فان كان عالما بالشفعة بطل حقه والا فلا ثم لو بيع بعض حصته قهرا عليه كأن مات الشفيع قبل الأخذ وعليه دين فبيع البعض في ذلك الدين قهرا على الوارث لم يبطل حقه على الراجح واذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الأخذ بقدر حصته الأصلية قاله شيخنا ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وان كانوا شركاء له فيها لأن المبيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم بما بقي منه وأما أخذ كل منهم حصة غيره منهم بالشفعة فلا مانع منه

﴿ كتاب القراض ﴾

بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض بمعنى القطع لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه المقراض لأنه آلة للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح (قوله والمضاربة) هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالبا (قوله أن يدفع) أي عقد يقتضي الدفع الخ كما هو ظاهر إذ الدفع لا يسمى قراضا ويؤخذ مما ذكره أن أركانه ستة صيغة ومالك ومال وعامل وعمل وربح ونوزع في كون العمل ركنا لأنه مستقل عن العقد الا أن يراد ذكره كالربح فتأمل (قوله ودليل صحته اجماع الصحابة) وقياسه على المساقاة بجامع أن العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يعرف التصرف ولذلك قال بعضهم ينبغي تأخيره عنها الا أن يجاب بالطعن في دليلها كما سيأتي ولم يستدل كالماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم لأنها نزلت لما تأثم جماعة من المسلمين أن يتجروا في مواسم الحج ولا بمضاربته ﷺ لخديجة بمالها الى الشام حين أنفذت معه عبدها ميسرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وعمره إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة

[قول المتن أوقال] لو جمع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا [قوله لاشعاره] قال الأسنوي محل الخلاف فيه اذا خاطب به كأن يقول بارك لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته في المهمات [قول المتن ولو باع الشفيع الخ] لو باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل.

﴿ كتاب القراض ﴾

منه المقراض لأنه يقطع وأما المضاربة فمن حيث إن فيه سفرا والسفر يسمى ضربا في الأرض قال تعالى واذا ضربتم في الأرض أي سافرتم واعلم أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [قول المتن أن يدفع] اعترض بأن القراض العقد المقتضي للدفع لا نفس الدفع [قول المتن والربح مشترك] خرج الوكيل [قوله اجماع الصحابة] من الأدلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لأن مالك الشجر قد لا يحسن العمل أو لا يتفرغ له والذي يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا

بقي حقه) لأن الترك لغير تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل) حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى (ولو لقي المشتري فسلم عليه أوقال) له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه لأن السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه (ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها والثاني لا تبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخي لزوال ضرر المشاركة

﴿ كتاب القراض ﴾

(القراض والمضاربة) والمقارضة (أن يدفع اليه) أي الى شخص (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (و يشترط لصحته كون المال دراهم